فى استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التى حدثت بعد المائة الثالثة وجعفر بن محمد رضى الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة باكثر من مائتى سنة اذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما فى تاريخ الجامع الازهر ويقال ان ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين وانه فى سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما يبين هذا ان المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الاسلام كانو من اتباع مفسر بن قابل أحد أمرائهم وأبى على ابن الهيثم اللذين كانا فى دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الازهر وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من اتباعهما قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبى واخي يذكران العقل والنفس وكان وجوده على عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ماعلموه ومافعله هشكين الدرزى مولاه بامره من دعوة الناس الى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهابه الى الشام حتى اضل وادى التيم بن ثعلبة ولزندقة والنفاق فيهم الى اليوم وعندهم كتب الحاكم وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية الى أمثال ذلك من أنواع النفاق التى لا تكاد تحصي وبالجملة فهم الباطن الذى يدعو مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر اذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه ولهم القاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالى جعلوهما بازآء العقل والنفس كالذي يذكره الفلاسفة وبازاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس وهم ينتمون الى محمد بن اسماعيل بن جعفر ويدعون انه هو السابع ويتكلمون فى الباطن والاساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم ومن وصاياهم فى الناموس الاكبر والبلاغ الاعظم انهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بان الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلا وعلما وأبعدها عن دين الاسلام علما وعملا ولهذا دخلت الزنادقة على الاسلام من باب التشيعة قديما وحديثا كما دخل الكفار المحاربون مدائن الاسلام بغداد بمعاونة الشيعة كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما بل كما جرى بتسيير المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه واذا استجاب لهم

تقلوه الى الرفض والقدح في الصحابة فان رأوه قابلا نقلوه الى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه الى القدح في نبينا وسائر الانبياء وقالوا ان الانبياء لهم بواطن واسرار تخالف ما عليه امتهم وكانوا قوما اذكياء فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا في المسيح ونسبوه الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شر من اليهود فانهم يقدحون في الانبياء واما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما ويدعون انهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة وان لذلك اسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين ويقولون ان الله احل كل ما تشتهيه من الفواحش والمنكرات وأخذ اموال الناس بكل طريق ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك اذا لبالغ عندهم قد عرف انه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في اثبات واجب الوجود المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم ان المشائين من الفلاسفة في نزاع الا في واجب الوجود ويستهينون بذكر الله واسمه حتي يكتب احدهم اسم الله واسم رسوله في اسفله وامثال ذلك من كفرهم كثير وذو الدعوة التى كانت مشهورة والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان وبارض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم وابن الصباح الذى كان رأس الاسماعيلية وكان الغزالى يناظر اصحابه لما كان قدم الى مصر في دولة المستنصر وكان أطول لهم مدة وتلقي عنه اسرارهم وفي دولة المستنصر كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين واربعمائة لما جاهد الساسرى خارجا عن طاعة الخليفة القائم بامر الله العباسى واتفق مع المستنصر العبدى وذهب يحشر الى العراق واظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بارض مصر وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف واذنوا على المنابر حي على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم الى مصر وكان من اواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذى فتح اكثر الشام واستنقذه من ايدى النصارى ثم بعث عسكره الى مصر لما استنجدوه على الافرنج وتكرر دخول العسكر اليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فازال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر

فيها شرائع الاسلام حتى سكنها من حينئذ من اظهر بها دين الاسلام وكان في اثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكي ذلك ابراهيم بن سعد الجبال صاحب عبد الغني بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا ان يقتلوه وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الازهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والالهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة وبنوا ارصادا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الاصنام ونحو ذلك والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفا عند اتباعه وليس هذا المعز بن باديس فان ذاك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب وهذا بعد ذاك بمدة ولاجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان حتى قالت فيها العلماء انها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب والقرامطة الخارجين بارض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق الى المغرب ثم جاؤا من المغرب الى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين فان اولئك لم يقولوا في الالهية والربوبية والشرائع ماقاله ائمة هؤلاء ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فان قبورهم موجهة الى غير القبلة واذا أصاب الخيل مغل اتوا بها الى قبورهم كما يأتون بها الى قبور الكفار وهذه عادة معروفة للخيل اذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى بدمشق وان كانوا بمساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها الى قبورهم وان كانوا بمصر ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى او لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالاشراف وليسوا من الاشراف ولا يذهبون بالخيل الى قبور الانبياء والصالحين ولا الى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم وقد ذكر سبب ذلك ان الكفار يعاقبون في قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ان الكفار يعذبون في قبورهم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان راكبا على بغلته فمر بقبور فجادت به حتى كادت تلقيه فقال هذه أصوات يهود تعذب في قبورها فان البهائم اذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة مايذهب المقل وكان الجهال يظنون ان تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم فلما تبين لهم انهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الانبياء والصالحين وذكر العلماء انهم لايمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها انما يمشونها عند قبور الفجار والكفار تبين بذلك ما كان مشتبها ومن علم حوادث الاسلام وما جرى فيه بين اوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين علم ان عداوة هؤلاء المعتدين للاسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار وان علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو ابطال الرسالة التى بعث الله بها محمدا بل ابطال جميع المرسلين وانهم لايقرون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من أمره وان لهم قصدا مؤكدا في ابطال دعوته وافساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته وانهم في معاداة الاسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصاري فان اليهود والنصاري يقرون باصل الجمل التى جاءت بها الرسل كاثبات الصانع والرسل والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل كما قال الله سبحانه (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واما هؤلاء القرامطة فانهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لايظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم لانهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الارض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لايكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا لكن يكون جاهلا مبتدعا واذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وسلامتهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وانما يقرب منهم الفلاسفة المشاؤون اصحاب ارسطو فان بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة ولهذا يوجد

فضلاء القرامطة فى الباطن متفلسفة كسنان الذى كان بالشام والطوسى الذي كان وزيرا لهم بالالموت ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار وصنف شرح الاشارات لابن سينا وهو الذي اشار على ملك الكمار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان مايظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك انه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفا ويدخل معهم لموافقتهم له على ماهو فيه من الاقرار بالرسل والشرائع فى الظاهر وتأويل ذلك بامور يعلم بالاضطرار انها مخالفة لما جاءت به الرسل فان المتفلسفة متاولون ما اخبرت به الرسل من امور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفى والتعطيل الذى يوافق مذهبهم واما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصة اولا يوجبون ذلك ويقولون ان الرسل فيما اخبروا به وامروا به لم يأتوا بحقائق الامور ولكن اتوا بامر فيه صلاح العامة وان كان هو كذبا فى الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل ان يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدى ومذهبه فى الصفات مذهب الفلاسفة لانه كان مثلها في الجملة ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من راى الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة اكفر من اليهود والنصارى واما في الظاهر فيدعون الاسلام بل وايصال النسب الى العترة النبوية وعلم الباطن الذى لايوجد عند الانبياء والاولياء وان امامهم معصوم فهم فى الظاهر من اعظم الناس دعوى بحقائق الايمان وفى الباطن من اكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ماأنزل الله) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فان الذى يضاهى الرسول الصادق لا يخلو اما ان يدعي مثل دعوته فيقول ان الله ارسلنى وانزل على وكذب على الله أويدعي انه يوحى اليه ولا يسمى موجبه كما يقول قيل لى ونوديت وخوطبت ونحو ذلك ويكون كاذبا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعى واحدا من الامر لكنه يدعى انه يمكنه انه يأتي بما اتى به الرسول ووجه القسمة ان ما يدعيه فى مضاهاة الرسول اما ان يضيفه الى الله أو الى

نفسه اولا يضيفه الى احد فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة والحدوا في اسماء الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الاوراق لا تسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من اتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة اولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم ان يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد ان كلامهم كلام الاولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم

(٤١٢) ﴿ مسئلة ﴾ في البغاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الاحكام الجارية عليهما أم لا واذا ادعى مدع ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهم الا في الاسم وخالفه مخالف مستدلا بان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما قول القائل ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهما الا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فان نفي الفرق بينهما انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فانهم قد يجعلون قتال ابي بكر لما نعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لاهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز ان يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بان البغاة ليسوا

فساقا فاذا جعل هؤلاء واولئك سواء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة ولهذا قال طائفة يفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الائمة واتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة وبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس اولئك فان طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي لفظ لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وقد روى مسلم احاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الامة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا ان هذا قتال فتنة وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأي رآه وكان احيانا يحمد من لم ير القتال وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد مدح الحسن واثنى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وانه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا وقتال الخوارج قد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه فكيف يسوى بين

ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثنى عليه فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذى الخويصرة التميمي وامثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والائمة فى كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل ان يقاتلوا وأما أهل البغي فان الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) فلم يامر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم ان بغت الواحدة قوتلت ولهذا قال من قال من الفقهاء ان البغاة لا يبتدؤن بقتالهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وكذلك مانعوا الزكاة فان الصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون اذا امتنعوا من اداء الواجبات وان اقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى والله أعلم

# باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

(٤١٣) ﴿مسئلة﴾ فى اثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الايام المباركة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم المعاصي فى الايام المفضلة والامكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

(٤١٤) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها وهل اباحه احد من العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك علماء الائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) وقد ثبت في الصحيح ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد احول فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم والحرث موضع الزرع والولد انما يزرع في الفرج لا في الدبر فاتوا حرثكم وهو موضع الولد انى شئتم أي من اين شئتم من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها فالله تعالى سمى النساء حرثا وانما رخص في اتيان الحروث والحرث انما يكون في الفرج وقد جاء في غير اثر ان الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع القذر والله سبحانه حرم اتيان الحائض مع ان النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة وايضا فهذا من جنس اللواط ومذهب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه ان ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكر هذه الرواية وطعن فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما ان طائفة غلطوا في اباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الائمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في انواع الاشربة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانه سئل عن انواع من الانبذة فقال كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشريعة ومن وطئ امرأته في دبرها وجب ان يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما فان علم انهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما والله أعلم

(٤١٥) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث فاذا كان الهم سرا بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد روى عن سفيان بن عيينه فى جواب هذه المسئلة قال انه اذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة واذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة والتحقيق ان الله قادر ان يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على ان يطلع بعض البشر على ما في الانسان فاذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحياناما في قلب الانسان فالملك الموكل بالعبد أولى بان يعرفه الله ذلك وقد قيل فى قوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ان المراد به الملائكة والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر كما قال عبد الله بن مسعود ان للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وايعاد بالشر وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال وانا الا ان الله قد أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير فالسيئة التى يهم بها العبد اذا كانت من القاء الشيطان علم بها الشيطان والحسنة التى يهم بها العبد اذا كانت من القاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الاولى واذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لاعمال بني آدم

(٤١٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص من الاطراف اقامت معه على الفجور فلما ظهر أمرها سعت فى مفارقة الزوج فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل وهل عليهم اثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا وان فعل ذلك غيرة يأثم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنعوها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه وأما برها فليس لهم ان يمنعوها برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء بل يمنعوها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الاثم فى ذلك

(٤١٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن شتم رجلا فقال له انت ملعون ولد زنا

﴿ الجواب ﴾ يجب تعزيره على هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة ان المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا

(٤١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقته كان الصداق حالا ثم انه رد المطلقة وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا بانها كانت حاملا من الزنا وطلقها بعد دخوله بها فما الذي يجب عليهما وهل يقبل قولهما وهل يسقط الصداق أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين اما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة اذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة ابدا لانها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة اذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة ابدا وهو فاسق اذا لم يتب وهل له اسقاط الحد باللعان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل ان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والا فلا وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باتفاق الائمة الا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الاقوال الثلاثة أحدها لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته وهذا مذهب احمد في أشهر الروايات عنه واحد الوجهين في مذهب الشافعي والثاني يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثالث ان كان هناك حمل لاعن لنفيه والا فلا وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم

(٤١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في بلد فيها جوار سافرات يزنون مع النصارى والمسلمين

﴿ الجواب ﴾ يجب على سيد الامة اذا زنت ان يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير والظفير الحبل فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله وكان اصراره على المعصية قادحا في عدالته فاما اذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئا من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله وهو فاسق خبيث آذن في الكبيرة وآخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة ومثل هذا لا يجوز ان يكون معدلا بل لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون اماءه وأقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه اذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكان مرتدا لا ترثه ورثته المسلمون وان كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان هذا من المحرمات المجمع عليها

(٤٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا شتم الرجل أباه واعتدي عليه فانه يجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل وابلغ من ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال من الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر ان يسب الرجل ابا غيره لئلا يسب اباه فكيف اذا سب هو اباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بحقه حيث قال (ان اشكر لي ولوالديك) وقال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فكيف بسبهما

(٤٢١) ﴿مسئلة﴾ في رجل زنى بامرأة ومات الزاني فهل يجوز للولد المذكور ان يتزوج بها أم لا

﴿الجواب﴾ هذا حرام في مذهب ابي حنيفة واحمد وأحد القولين في مذهب مالك وفي القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي

(٤٢٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قذف رجلا وقال له انت علق ولد زنا فما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله أنت علق وكان ذلك الرجل حرا مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف اذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون ان كان رقيقا عند الائمة الاربعة

(٤٢٣) ﴿مسئلة﴾ في الفاعل والمفعول به بعد ادراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما ينويان عند الطهارة وفي رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما وعليهما الاغتسال من الجنابة وترتفع الجنابة من الاغتسال لكن لا يطهران من نجاسة الذنب الا بالتوبة وهذا معنى ماروي انهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل

فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا وعند طائفة من الائمة حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت او يخاف المرض أو يخاف الزنا فالاستمناء أصلح

(٤٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامر على ما ذكرنا فانه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله اذا طلب المقذوف ذلك

(٤٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من اجرة ملكه الذى يملك انتفاعه شرعا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف اذا طلبه المقذوف وأما شتمه بغير ذلك اذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك وأما ضربه وحبسه اذا كان ظالما فانه يفعل به كما فعل وما عطله عليه من المنفعة ضمنه

(٤٢٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجلين تنازعا فى ساب ابى بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه وقال الآخر لا يتوب الله عليه

﴿ الجواب ﴾ الصواب الذي عليه أئمة المسلمين ان كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى ( قل ياعبادى الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ) فقد ذكر فى هذه الآية انه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الاخري ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة باعظم من سب الانبياء أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم اذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين والحديث الذي يروى سب صحابتى ذنب لا يغفر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين وما يقال ان فى ذلك حقا لآدمي يجاب عنه من وجهين أحدهما ان الله قد أمر بتوبة السارق والملقب ونحوهما من الذنوب التى تعلق بها حقوق العباد كقوله ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ) وقال

(ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) ومن توبته مثل هذا أن يعوض المظلوم من الاحسان اليه بقدر اساءته اليه الوجه الثاني ان هؤلاء متأولون فاذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة واحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين

(٤٢٧) ﴿ مسئلة ﴾ في ابيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة فان انقطع الدم لا قل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وهل الائمة موافقون على ذلك

﴿ الجواب ﴾ اما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لايجوز وطئها حتى تغتسل كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) واما ابو حنيفة فيجوز وطئها اذا انقطع لاكثر الحيض أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

(٤٢٨) ﴿ مسئلة ﴾ ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي او من جهة جمع المال

﴿ الجواب ﴾ ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام واكثر مايغلوا في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس الى امور ليس هذا موضع بسطها واما حكم الاسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين انه قال اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف قال الترمذي حديث حسن فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فاما مجرد الحب الذي في القلب اذا كان الانسان يفعل ما أمره الله به ويترك مانهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لايعاقبه على مثل هذا اذا لم يكن معه

عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لكن اخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل واسلم وافرغ للقلب واجمع للهم وانفع في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح والآخرة اكبر همه جمع الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته واتته الدنيا وهي راغمة

(٤٢٩) ﴿ مسئلة ﴾ قال في التهذيب من اتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها فهل يجب ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا فيه حديث رواه ابو داود في السنن وهو قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها وهو احد قولي العلماء كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب الشافعي

(٤٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل من امراء المسلمين له مماليك وعنده غلمان فهل له ان يقيم على احدهم حداً اذا ارتكبه وهل له ان يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها وما صفة السوط الذي يعاقبهم به

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الذي يجب عليه ان يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي وأقل ما يفعل انه اذا استأجر اجيراً منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من الاعمال ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده واذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقهره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له ان يعزرهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات الا بالعقوبة وهو المخاطب بذلك حينئذ فانه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فان لم يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وقال من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان لا سيما اذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح ان يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل

(٤٣١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن شتم رجلا وسبه

﴿ الجواب ﴾ اذا اعتدي عليه بالشتم والسب فله يعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه فيشتمه اذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب واما ان كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فانه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء ولو عزر على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله اعلم

(٤٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع اعني على تحريمها أو انها ما تسد باب المعرفة بالله أو انها تذهب الاموال والابدان أو انها انما سميت كبائر بالنسبة والاضافة الى ما دونها أو انها لا تعلم أصلا وابهمت كليلة القدر او ما يحكى بعضهم انها الى التسعين أقرب أو كل ما نهي الله عنه فهو كبير أو انها ما رتب عليها حد او ما توعد عليها بالنار

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين أمثل الاقوال في هذه المسئلة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد واحمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات التي يعز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فانه يدخل كل ما ثبت بالنص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور فان هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف ( ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ) وقال ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ) وقال ( والذين

ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بانه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه من فعله فليس منا وان صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقوله من غشنا فليس منا وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو حين ينهبها مؤمن وذلك لان نفي الايمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة انه ليس من خيارنا فانه لو ترك ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج انه صار كافرا ولا ما يقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شئ بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب للمحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال أراد به نفي حقيقة الايمان أو نفي كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم الى كامل ومجزىء ثم من عدل عن الغسل الكامل الى المجزىء لم يكن مذموما فمن أراد بقوله نفي كمال الايمان انه نفى الكمال المستحب فقد غلط وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله مثل قوله ﴿ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ﴾ الى قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ ومثل الحديث المأثور لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن وأمثال ذلك فانه لا ينفي مسمى الاسم الا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك لالانتفاء بعض

مستحبا بتفييد هذا الكلام انه من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذى لا يتم الايمان الواجب الا به وان كان معه بعض الايمان فان الايمان يتبعض ويتفاضل كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من فى قلبه ذرة من ايمان والمقصود هنا ان نفى الايمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون الا عن كبيرة فاما الصغائر فلا تنفى هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها فيعرف ان هذا النفى لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه * أحدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة وانما قالها بعض من تكلم فى شىء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعى واما من قال من السلف انها الى التسعين أقرب منها الى السبع فهذا لا يخالف ماذكرناه وسنتكلم عليها ان شاء الله واحدا واحدا * الثانى ان الله قال (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بغضب الله أو لعنه أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضى ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبى الكبائر وكذلك من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه * الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ماذكره الله ورسوله فى الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من غير دليل شرعى والرأي الذوقى بدون دليل شرعى لا يجوز * الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لان تلك الصفات لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود علم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما فسر بان المعرفة هى من الامور النسبية والاضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدود * الخامس ان تلك الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه فوجب ان تكون الحسنة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب

فى كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون التزويج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه مما لم تتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها ماتسد باب المعرفة او ذهاب النفوس أو الاموال يوجب ان يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى مادونها وان ماعصى به فهو كبيرة فانه يوجب ان لاتكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ) وقال ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون ) وقال ( ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) وقال ( مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ) وقال ( وكل صغير وكبير مستطر ) والاحاديث كثيرة فى الذنوب الكبائر ومن قال هى سبعة عشر فهو قول بلا دليل ومن قال انها مبهمة اوغير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لايعلمها ومن قال انه ماتوعد عليه بالنار قد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد فى الدنيا ففيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد كمن قال ان الكبيرة مافيها وعيد والله اعلم

(٤٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل ان يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة

﴿ الجواب ﴾ ان تاب من الزنا والسرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة

(٤٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولى الامر نقلها من بينهم أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم لولى الامر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحبسها واما بنقلها عن الحرائر واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يامر المزاب ان لاتسكن بين المتأهلين وان لايسكن المتأهل بين المزاب وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة الى البصرة وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء فالفوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع اصحابها

(٤٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه وقالت طائفة اخرى لاتجوز اخوته ولا مصاحبته فاى الطائفتين احق بالحق

﴿ الجواب ﴾ لاريب ان من تاب الى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون ) وقال تعالى (قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أى لمن تاب واذا كان كذلك وتاب الرجل فان عمل عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول فى الحال يجالس وتقبل شهادته ومنهم من يقول لابد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد فمن رأى ان تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد اخذ بقول سائغ ومن رأى انه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد اخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات

# باب الاشربة وحد الشرب

(٤٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاصرار على ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما شارب الخمر فيجب باتفاق الائمة ان يجلد الحد اذا ثبت ذلك عليه وحده اربعون جلدة أو ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الائمة وان اقتصر على الاربعين ففى الاجزاء نزاع مشهور فمذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين انه يجب لثمانون ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ان الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب واصرار السارق ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب

يعزر باكثر من ذلك كما روي عنه انه كان ينفي السارق عن بلده ويمثل به بحلق رأسه وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فامر بقتل الشارب في الثالثة او الرابعة واكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذهب الائمة وطائفة يقولون اذا لم ينتهوا عن الشرب الا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن انه نهاهم عن أنواع من الاشربة المسكرة قال فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم فانه والحق ما تقدم وقد ثبت في الصحيح ان رجلا كان يدعى حمارا وكان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال لعنه الله ما اكثر ما يؤتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وهذا يقتضي انه جلد مع كثرة شربه وأما تارك الصلاة فانه يستحق العقوبة باتفاق الائمة واكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون انه يستتاب فان تاب والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا كغيره من اصحاب الكبائر على قولين واذا لم تمكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور ولا يكون ممن قال الله فيه (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مع ان اضاعتها تاخيرها عن وقتها فكيف بتاركها

(٤٣٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال ان خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر في مذهب الامام أبي حنيفة فهل هو صادق في هذه الصورة أم كاذب في نقله ومن استحل ذلك هل يكفر أم لا وذكر ان قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الامام أبي حنيفة أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما الخمر التي هي عصير العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ومن نقل عن أبي حنيفة اباحة قليل ذلك فقد كذب بل من استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف انه ظن انها انما تحرم على العامة لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب فان أقر بالتحريم جلد وان اصر على استحلالها قتل بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من اشربة أخر وان لم

يسمها خمرا كنبيذ التمر والزبيب النيئ فانه يحرم عنده قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فانه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر فهذه الانواع الاربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها وان لم يسكر منها وانما وقعت الشبهة فى سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير ائمة المسلمين كما فى الصحيحين عن ابى موسي الاشعرى ان أهل اليمن قالوا يارسول الله ان عندنا شرابا يقال له البتع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر فهو حرام وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى السنن من غير وجه عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واستفاضت الاحاديث بذلك فان الله لما حرم الخمر لم يكن لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو وهو ان يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتي يحلو ثم يشربه وكان صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف للزفت لانهم اذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا لأن أحدهما يقوى الآخر ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث لانه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدرى كل ذلك مبالغة منه صلي الله عليه وسلم فمن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرا يعني من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح ان يتناول منه مالم يسكر فقد أخطأ واما جماهير العلماء فعرفوا ان الذي اباحه هو الذى لا يسكر وهذا القول هو الصحيح فى النص والقياس اما النص فالاحاديث الكثيرة فيه واما القياس فلان جميع الاشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى فتبين ان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر بل هى فى أصح قولى العلماء نجسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة

(٤٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوينة التي تعمل من الجزر والذى يعمل

من العنب يسمى النصوح هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى انه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزر وشراب يصنع من العسل يقال له البتع وكان قد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح عن ابن عمر عنه انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى لفظ في الصحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي السنن عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عزوجل حرم عصير العنب الني اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان من الحبوب والثمار وغير ذلك وسواء ان كان نيئا او مطبوخا لكنه اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبق مسكرا اللهم الا ان يضاف اليه اقاون او نوع آخر والاصل فى ذلك ان كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير علماء الامة كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه وهو نجس عند الائمة وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهى نجسة فى أصح الوجوه وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها ومائعها والاول الصحيح لانها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج او يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فان ذلك ليس بنجس ومن ظن ان الحشيشة لا تسكر وانما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة امرها فانه لولا مافيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه والشارع فرق فى المحرمات بين ماتشتهيه النفوس ومالا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة أكتفى فيه بالزاجر الشرعي فجعل العقوبة فيه التعزير واما ماتشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجرا طبيعيا وهو الحد والحشيشة من هذا الباب

(٤٣٩) ﴿مسئلة﴾ في النصوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمله وصورته ان يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ويغلي حتى يبقى ثلثه فهل

هذه صورته وقد نقل من فعل بعض ذلك انه يسكر وهو اليوم جهار في اسكندرية ومصر وتقول لهم هو حرام فيقولون كان على زمن عمر ولو كان حراما لنهى عنه وايضا في المداواة بالخمر وتقول من يقول انها جائزة فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته افتونا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه حرم كل مسكر وجعله خمرا كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزر وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والعنب والتمر والزبيب والخمر ما خامر العقل وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه من غير وجه انه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صححه طائفة من الحفاظ والاحاديث في ذلك كثيرة فمذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم ان كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر عندهم من أي مادة كانت من الحبوب والثمار وغيرها سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وسواء كان نيأ أو مطبوخا وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فان عمر رضى الله عنه لما قدم الشام وأراد ان يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب فادخل فيه أصبعه فوجده غليظا فقال كأنه الطلا يعني الطلا الذي يطلي به الابل فسموا ذلك الطلا فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب

الخلال انه مباح باجماع المسلمين وهذا بناء على انه لا يسكر ولم يقل أحد من الائمة المذكورين انه يباح مع كونه مسكرا ولكن نشأت شبهة من جهة ان هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء اما لان طبخه لم يكن تاما فانهم ذكروا صفة طبخه انه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين لان الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب وأما من جهة انه قد يضاف الى المطبوخ من الافاونة وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك وللعلماء نزاع في الخليطين اذا لم يسكرا كما تنازع العلماء في نبيذ الاوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الائمة فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا فاذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذا سكر فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة ومن قال ان عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم

﴿ فصل ﴾ وأما التداوي بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة كمالك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي سنن أبي دواد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه أحدها ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فانه اذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفي ولهذا اباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فانهم قالوا انها لا تروي الثاني ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الاكل من هذه الاعيان وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث

طريقا لشفائه فان الادوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الادوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعى الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أرباب الهيا كل كنسبة طب العجائز الى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك الثالث ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الائمة وغيرهم كما قال مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الائمة وانما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء ايهما أفضل التداوى أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التى كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان أجبت ان تصبري ولك الجنة وان أحببت دعوت الله ان يشفيك فقالت بل أصبر ولكنى اتكشف فادع الله لى ان لا أتكشف فدعا لها ان لا تتكشف ولان خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي واذا كان أكل الميتة واجبا والتداوى ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه مالا يباح فى غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فاذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح فى الجهاد الواجب مالم يبحه في غيره حتي أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفضى ذلك الى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك بحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم

(٤٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من النرد فهل هذا صحيح وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام وما قول العلماء فيه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الامة وائمتها كالنرد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وثبت عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون وروي انه قلب الرقعة عليهم وقالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله والنرد

حرام عند الائمة الاربعة سواء كان بعوض أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لاعتقاده انه لايكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه واحمد وأبو حنيفة وسائر الائمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الائمة بتحريمها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا اليهما أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد وقال احمد وغيره الشطرنج أخف من النرد ولهذا توقف الشافعي في النرد اذا خلا عن المحرمات اذ سبب الشبهة في ذلك ان أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض غالبا وأيضا فظن بعضهم ان اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين والتحقيق ان النرد والشطرنج اذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لان الشطرنج حينئذ حرام باجماع المسلمين وكذلك يحرم بالاجماع اذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جناية أو حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من النرد اذا كان بعوض واذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو ايقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج اذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك اعظم من تستر الخمر وقد شبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الاصنام حيث قال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن وأما ما يروي عن سعيد بن جبير من اللعب بها فقد بين سبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك والاعمال بالنيات وقد يباح ماهو أعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما أنه لايسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمعصية وقال صاحبا أبي حنيفة يسلم عليه

(٤٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على الصلوات الخمس ويصلي

على محمد مائة مرة كل يوم ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله كل يوم مائة مرة فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار

﴿ الجواب ﴾ قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى فان الله لا يظلمه بل يثيبه عليه وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة كما قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم) وان مات ولم يتب فهذا أمره الى الله تعالى هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فانهم يقولون انه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاحباط بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وامرهم الى الله وقوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) أي ممن اتقاه في ذلك العمل بان يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله وان يكون موافقا للسنة كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا وأهل الوعيد لا تقبل العمل الا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله وكما في أحاديث الشفاعة واخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقد قال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها

(٤٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما ان اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر

وتحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وتنفع فى الطريق فهو أعظم وأكبر فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى ( واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله وانها محرمة والسكر منها حرام بالاجماع واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافرا مرتدا كما تقدم وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب فان تغييب العقل حرام باجماع المسلمين واما تعاطى البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة مما هى من شر الشراب المسكر وانما حدثت في الناس بحدوث التتار وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون اذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال أحدها انها ليست نجسة والثاني ان مائعها نجس وان جامدها طاهر والثالث وهو الصحيح انها نجسة كالخمر فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا للوعيد الوارد فى الخمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها ومثل قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوم فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهى عصارة أهل النار وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وسئل عن هذه الاشربة وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٤٩٣) ﴿ مسئلة ﴾ ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح

﴿ الجواب ﴾ اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء اكل منها قليلا أو كثيرا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن بين المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني وسواء اعتقد ان ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الاماكن وانهم كذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم الى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال قتلوا وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحد ثمانين سوطا أو أربعين هذا هو الصواب وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد ولانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ان كان مسكرا ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فان آكليها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره فانه لا ينشي ولا يشتهي وقاعدة الشريعة ان ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر في الناس اكلها قريبا من نحو ظهور التتار فانها خرجت وخرج معها سيف التتار

(٤٩٤) ﴿ مسئلة ﴾ في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقتها عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا وهل يجوز هجم بيوت المسلمين اذا علم أوظن ان بها خمرا من غير ان يظهر شيء من ذلك لتراق وتكسر الاواني ويتجسس على مواضعه ام لا وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا اذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك أم يكون معذورا بمجرد الامر دون الاكراه واذا خشي من مخالفة الامر وقوع محذور به فهل يكون عذرا له أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما أهل الذمة فانهم وان أقروا على ما يستحقون به فى دينهم فليس لهم ان يبيعوا المسلم خمرا ولا يهدونها اليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم ان يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمى وهذا كله مما هو مشروط عليهم فى عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين فى مذهب الامام احمد وغيره وكذلك ليس لهم ان يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الاسلام منهم أو غيرهما على اظهار شئ من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شئ من هذه الامور واذا شرب الذمى الخمر فهل يحد ثلاثة أقوال للفقهاء قيل يحد وقيل لايحد وقيل يحد ان سكر وهذا اذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فاذا كانوا لا ينتهون عن اظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين الا باراقتها عليهم فانها تراق عليهم مع مايعاقبون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك

(٤٩٥) ﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق وما حد الفسق ورجل شاجر رجلين احدهما شارب خمر أو جليس فى الشرب أو آكل حرام اوحاضر الرقص اوالسماع للدف اوالشبابة فهل على من لم يسلم عليه اثم

﴿الجواب﴾ أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال اترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس وفي حديث آخر من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء أحدهما ان يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفى المسند والسنن عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرؤن القرآن وتقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه

أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار وان يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة النوع الثانى ان يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله كما ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت أبي قد خطبني ابو جهم ومعاوية فقال لها أما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن اترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس فان النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها فالنصيحة فى الدين أعظم واذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض فى الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يكون الناصح قصده ان الله يصلح ذلك الشخص وان يكفي المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود ايسر الطرق التى تمكنه ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم فقيل لهم ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم الله يقول (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم) بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر

المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما امره به من بغض انكاره والنهى عنه واذا كان كذلك فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم

(٤٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعتاد ان يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين فسئل عن ذلك فقال أرى فيه اشياء من المنافع فهل يباح ذلك له أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

(٤٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ياخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر ثم يغليه الى ان ينقص الثلث ويشرب منه لاجل الدواء ومتى اكثر شربه أسكر

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله متى كان كثيره يسكر فهو حرام وهو خمر ويحد صاحبه كما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير السلف والخلف كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفى الصحيح عن أبى موسى قال قلت يارسول الله افتنا فى شراب كنا نصنعه فى اليمن البتع وهو من نبيذ العسل ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال له المزر فقال أيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام وقد صح ذلك غير واحد من الحفاظ والاحاديث في ذلك متعددة واذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الاربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد وأما ان ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فهذا لا يسكر في العادة الا اذا انضم اليه ما يقويه أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو حرام باجماع المسلمين وهو الطلا الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين وأما ان أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلثاه فهو حرام أيضا عند مالك والشافعى وأحمد

(٤٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا اذا اضطر صاحبه الى ذلك

﴿ الجواب ﴾ لايجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولاضرورة الى ذلك فانه اذا لم يمكن بيعه رطبا ولاتزبيبه فانه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك

(٤٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب او الخنزير فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واذا وصف له الخمر أو النبيذ هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا وفي النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤلف تحت الارض أم لا

﴿ الجواب ﴾ لايجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر ان طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء وانزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولاتتداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفي لفظ يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع تجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وابو داود والنسائي وقال عبد الله بن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري في صحيحه وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر اذ هي ام الخبائث وجماع كل اثم والخمر اسم لكل مسكر كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام ورواه مسلم فى صحيحه والنسائى وغيرهما عن جابر ان رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال الحديث فهذه الاحاديث المستفيضة صريحة بان كل مسكر حرام وانه خمر من أى شئ كان ولا يجوز التداوى بشئ من ذلك وأما قول الاطباء انه لا يبرأ من هذا المرض الا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عمن يعرف الله ورسوله فان الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه فى العادة اذ من الناس من يشفيه الله بالادواء ومنهم من يشفيه الله بالادوية الجمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الاكل فانه سبب للشبع ولهذا اباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار اليها فى المخمصة فان الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقا الى المقصود اباحها الله بخلاف الادوية الخبيثة بل قد قيل من استشفى بالادوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه وذلك في ايمانه فانه لو كان من امة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ولهذا اذا اضطر الى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وأما التداوى فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا هل الافضل فعله أو تركه على طريق التوكل ومما يبين ذلك ان الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد وفى آية أخرى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومعلوم ان المتداوى غير مضطر اليها فعلم انها لم تحل له وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وهذا جائز على أصح قولى العلماء لان لبس الحرير انما حرم عند الاستغناء عنه ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن الى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة الى التداوي به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف اذا احتيج اليه وكذلك لبسها للبرد اذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها وأما كونه صلى الله عليه وسلم

يؤلف تحت الارض أولا فلا أصل له وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى ﴿ يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض ﴾ أي خفيت على أهل السموات والارض وقال تعالى لموسي (ان الساعة آتية أكاد أخفيها) قال ابن عباس وغيره أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فاخبر انه ليس باعلم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم انه جبريل الا بعد ان ذهب وحين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لم نكن نظنه الا أعرابيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه انه ليس باعلم بالساعة من اعرابي فكيف يجوز لغيره ان يدعي علم ميقاتها وانما أخبر الكتاب والسنة باشراطها وهي علاماتها وهي كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتي بعد ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتابا وسماه الدر المنظم في معرفة المعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء فانهم وان كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فغالبهم كاذبون مفترون وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الاسرار وقد قال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

(٥٠٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا وهل هذه الآية (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) في اباحة ما ذكر أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز التداوي بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء الخبيث وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ولان الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بانواع من الادوية وبغير ذلك بخلاف المخمصة فانها لا تزول الا بالاكل

(٥٠١) ﴿ مسئله ﴾ في الخمر اذا غلي على النار ونقص الثلث هل يجوز استعماله أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقته ولا يحل بالطبخ وأما اذا طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين وأما ان طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه فان كان مسكرا فانه حرام في مذهب الائمة الاربعة وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل مالم يسكر الى ثلاثة ايام

(٥٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته وهل يكفر اذا شك في تحريمها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فان كان الرجل متستر ابذلك وليس معلنا له انكر عليه سرا وستر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة الا ان يتعدى ضرره والمتعدى لابد من كف عدوانه واذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ماينكف به من هجر وغيره اذا كان ذلك أنفع في الدين وأما اذا أظهر الرجل المنكرات وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام اذا كان الفاعل كذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة وينبغي لاهل الخير والدين ان يهجروه ميتا كما هجروه حيا اذا كان في ذلك كف لامثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه يعني لانه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير واما من انكر تحريم شئ من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أوشك في تحريمه فانه يستتاب ويعرف التحريم فان تاب والا قتل وكان مرتدا عن دين الاسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين

(٥٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز التداوي بالخمر

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله التداوى بالخمر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروي ابن حبان فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها وفى السنن انه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها وقال ان نقيمها تسبيح وليس هـذا مثل اكل المضطر للميتة فان ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض والاكل منها واجب فمن اضـطر الى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافي العبد باسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم

(٥٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا

﴿ الجواب ﴾ يجوز الشرب من لبنها اذا لم يصر مسكرا

(٥٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع

﴿ الجواب ﴾ هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فاخبرهم ان فيها اثما وهو مايحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور وفيها منفعة وهو مايحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فى القراءة فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فحرمها الله في هذه الاية من وجوه متعددة فقالوا انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فكسرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها

(٥٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم الناس وهل للجماعة اذا علموا ذلك ان يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر المكان عزله أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يولى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئا من المنكرات

المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفى الحديث من ملك رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في شقاء وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتقدم الافضل فى العلم والكتاب والسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلى بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل هل أمرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان قد أمر بعزله عن الامامة لاجل ايمانه في الصلاة ببصاقة الى القبلة فكيف بالعثر على أكل الحشيشة لاسيما ان كان مستحلا لذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض لما ذكر من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه أحدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجة عنه لا يؤم فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسوط أوعصا الثاني انه قد يجوز للمأموم ان يصلى خلف من ولى فان كان توليه لايجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه الثالث ان الائمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول ابي حنيفة والشافعى والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا انه لا ينبغى توليته الرابع انه لاخلاف بين المسلمين فى وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذى عليه جمهور الائمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الواجب ان آكليها يحدون بها وهى نجسة واذا كان آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر وفى الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر

عليه كان عاصياً لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون في الباطل وهم في سخط الله وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله

(٥٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن هش الذرة فاخذ يغلي عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخليه الى بكرة ويصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر هل يجوز ان يشرب منه في أول يوم أم لا

﴿ الجواب ﴾ يجوز شربه مالم يسكر الى ثلاثة ايام فاما اذا اسكر فانه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أسكر بعد الثلاثة أو قبل الثلاثة ومتى أسكر حرم فانه ثبت عنه في الصحيح انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(٥٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار اليه معروفون بالثقة والامانة ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم واذهانهم ورأيهم على اكل الحبراء وكان قولهم واعتقادهم فيها انها معصية وسيئة غير انهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا انها حرام غير ان لهم ورداً بالليل وتعبدات ويزعمون انها اذا حصلت سيئاتها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ويثبتوها ان ليس لها مايوجب حدا من الحدود الا انها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربه واجتمع بهم رجل صادق وذكر عنهم ذلك ووافقهم على اكلها بحكمهم عليه وجديثهم له واعترف على نفسه بذلك وهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ورسوله وكفى برجل جهلا ان يعرف بان هذا الفعل محرم وانه معصية لله ولرسوله ثم يقول انه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح هذا القائل أيظن ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم

على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نعم قد يكون في الشئ منفعة وفيه مضرة اكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى لان المضرة اذا كانت اكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خذ مني هذا الدرهم واعطني دينارا فجهله يقول له هو يعطيك درهما فخذه والعقل يقول انما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه الله ورسوله ان ثبت فيه منفعة ما فلا بد ان يكون ضرره اكثر فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله اذا كانت كما يقوله الضالون من انها تجمع الهمة وتدعوا الى العبادة فانها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه اضعاف ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هي تحلل الرطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ وتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن اصرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها تنقلب مضرة في المآل ولا تبادل لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكران بالخمر فانها تطيش عقله حتى يسخوا بماله ويتشجع على اقرانه فيعتقد الغر انها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل وانما أورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه وكذلك هذه الحشيشة المسكرة اذا أضعفت العقل وفتحت باب الخيال تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده في انواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنيفي فان دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالاموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المؤمن الى فعله لان ذلك انما كان لان الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضا عن ذلك وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها اما ديوثا واما مأبونا واما كلاهما وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه

لا بد ان يكون في عقله خبل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا انها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة اذا سكر منها وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ثم انها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر وان كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة فهى بالتحريم أولى من الخمر لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد الا انه فى هذه الازمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر وانما حرم الله المحارم لانها تضر أصحابها والا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها اذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لاجلها مع ان فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم

(٥٠٩) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمز والمزرا ولا يحرم الا القدح الاخير

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفى صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ففي هذه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فاجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة ان كل مسكر حرام وهذا يبين انه أراد كل

شراب كان جنسه مسكرا فهو حرام سواء سكر منه أولم يسكر كما فى خمر العنب ولو أراد بالمسكر القدح الاخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولكان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا تسكروا ولانه سألهم عن المزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام فلما سألهم أمسكر هو انما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروى وانما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل كذلك المسكر انما يحصل السكر منه بالكثير فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام فبين انه أراد بالمسكر كما يراد المشبع والمروى ونحوهما ولم يرد آخر قدح وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفى لفظ كل مسكر حرام ومن تأوله على القدح الاخير لا يقول انه خمر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما وفى السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا وفى الصحيح ان عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلي الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والاحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وفي السنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقد روي أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدار قطنى وغيره وهذا الذى عليه جماهير ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وائمة الامصار والآثار ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ وان الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا انه المسكر وليس كذلك بل النبيذ الذى شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو انهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها روى هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الاشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والامر في ذلك واضح فان خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع العداوة والبغضاء وهذا يوقع العداوة والبغضاء والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوي بينهما واذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو الى الكثير وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر باراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربها كل ذلك حسما لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الاشربة المسكرة والله أعلم

(٥١٠) ﴿مسئلة﴾ في اليهود بمصر من امصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين انهم لا يبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فاذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان ان ياخذ منهم الاموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره واذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار وللسلطان ان ياخذ منهم هذه الاموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها الى من اشتري منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمرا لم يملك ثمنه فاذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان العاصي قد استوفى العوض وهذا بخلاف مالو باع ذمي لذمي خمرا سرا فانه لا يمنع من ذلك واذا تقابضا جاز ان يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا منهم اثمانها بل أبلغ من ذلك انه يجوز للامام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب

حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء

# كتاب الجهاد

(٥١١) ﴿مسئلة﴾ في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله الف سنة وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع الى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ايهم أفضل

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى ( أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم جهاد في سبيله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور وقد روي غزوة في سبيل الله افضل من سبعين حجة وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجرى عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال لهم ذلك تبليغا للسنة وقال أبو هريرة لان أرابط ليلة في سبيل الله احب الي من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم

(٥١٢) ﴿مسئلة﴾ في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا واذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها واعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس والاموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك باى طريق امكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التى يجرى عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه

(٥١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم

﴿الجواب﴾ اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقد مافي الجهاد الذى يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله اعلم

(٥١٤) ﴿مسئلة﴾ اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا

﴿الجواب﴾ كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به

(٥١٥) ﴿مسئلة﴾ فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبي وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه اسر دون البلوغ لكنهم ما علموا من سباه هل السابي له كتابي أم مسلم فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا

﴿الجواب﴾ أما ان كان السابي له مسلما حكم باسلام الطفل واذا كان السابي له كافرا أو لم تقم حجة باحدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم

(٥١٦) ﴿مسئلة﴾ ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين فى هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه فى أول

الامر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان معهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين الامراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما وفي قول من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الاموال في أمرهم أفتونا في ذلك باجوبة مبسوطة شافية فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على اكثرهم تارة لعدم العلم باحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين احدهما المعرفة بحالهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم فأما الاول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الاخبار المتواترة واخبار الصادقين ونحن نذكر جلى أمورهم بعد ان نبين الاصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الاسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والاموال والاعراض والابضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك ان امتنعوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل ان يظهروا الالحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب باسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه او التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين او الطعن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم

التى توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الامور قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف وكانوا قد اسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فانزل الله هذه الآية وامر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا وقال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرئ فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات فى القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فاذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هى أسبق تحريما وأعظم تحريما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث بقتال الخوارج وهى متواترة عند أهل العلم بالحديث قال الامام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخارى منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدرى وسهل ابن حنيف وفى السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الامة وأئمتها يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا فى القتال يوم الجمل وصفين فان الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع علي رضى الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتالهم احد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين الى الحق فبهذا الحديث الصحيح ثبت ان عليا وأصحابه كانوا أقرب الى الحق من معاوية وأصحابه وان تلك المارقة التى مرقت من الاسلام ليس حكمها حكم احدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الامر بقتالها ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه

في الصحيح من حديث أبي بكرة انه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فمدح الحسن واثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الاصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الامر فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهي الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من اهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال اهل البغي وكذلك يجعل قتال ابي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين الى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من اصحاب احمد وغيرهم وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا ان اهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا الى تفسيق اهل البغي وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وانما يفسق الصحابة بعض اهل الاهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض اهل الاهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الائمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون ان اموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد الى صاحبه وما اتلف في حال القتال لم يضمن حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لاهولاء ولا هؤلاء كما قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فانه هدر وهل يجوز ان يستعان بسلاحهم في حربهم اذا لم يكن الى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب احمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول ابي حنيفة واختلفوا في قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم اذا كان لهم فئة يلجؤن اليها فجوز ذلك ابو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب احمد وفي مذهبه وجه انه يتبع مدبرهم في اول القتال واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء التتار من اهل البغي المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما ادخل من ادخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم ان شاء الله تعالى والطريقة الثانية ان قتال مانعي الزكاة

والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الائمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو مذهب اهل المدينة كمالك وغيره ومذهب ائمة الحديث كاحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الاموال فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج وقد نص احمد في رواية ابي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فارضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة واربعة اخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم او يجعل الامير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل احمد الارض التي للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه احد من الصحابة واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في اهل الجمل وغيرهم اخواننا بغوا علينا فطهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة * وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون الى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها

فاني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله الا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فان الامة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وانما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع فى كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى أحدهما انهم بغاة والثاني انهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل كما ان مذهبه في مانعى الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الاسلام وهذا هو المنصوص عن الائمة كاحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر ابن الخطاب قال لابي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك الا بحقها فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد اتفق الصحابة والائمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وان أقروا بالوجوب كما أمر الله وقد حكي عنهم انهم قالوا ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة

وقد تسقط بموته وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر وأما الاصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم ان هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الاولى عام تسعة وتسعين واعطوا الناس الامان وقرؤه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين مايقال انه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه الا الله حتى يقال انهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها كالمسجد الاقصى والاموى وغيره وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكاوتد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمورهم لا يصلون ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا اماما وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه الا الله ولم يكن معهم في دولتهم الا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الاسلام في الباطن واما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم واما من هو من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وان كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكسخان فمن دخل فى طاعتهم جعلوه وليا لهم وان كان كافرا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الاسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم ان يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم بانا مسلمون فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم الى المسلمين ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله وذلك ان اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما فانهم يعتقدون انه ابن الله من جنس مايعتقده النصارى فى المسيح ويقولون ان الشمس حبلت أمه وانها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذي دين ان هذا كذب وهذا دليل على انه ولد زنا وان أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع

هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ماسنه لهم وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا الما عندهم من المال هذا رزق جنكسخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ماسنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولانبيائه ورسوله وعباده المؤمنين فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ومعلوم ان مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى انه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان والافهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولا يقاتلون اولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون مايامرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما بل هو أعظم فسادا في الارض منهما قال الله تعالى ( ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) وهذا الكافر علا في الارض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وباخذ الاموال وبهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الانبياء والمرسلين الي ان يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين اولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين اكابرهم بحكم الجاهلية لابحكم الله ورسوله وكذلك الاكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وان هذه كلها طرق الى الله بمنزلة المذاهب الاربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو اكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو اكثرهم وكثير من اليهود ايضا بل لو قال القائل ان غالب خواص

العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد * وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى ( ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ) واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين وهؤلاء اكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته ان يكون من هذا الضرب فانه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب الى الاسلام مع مافيه من اليهودية والتفلسف وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الاقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخلة في اتباع التتار لانهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الانفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمند وطاط أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب الى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب فيدرجون سادن الاصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب واهل البدع مالا يعلمه الا الله ويجعلون أهل العلم والايمان نوعا واحدا بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب الى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والالحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على مايريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لابد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم

هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله ( قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين ) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه يرضي دينهم قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم ان هذا جهل منه فان قوله لكم دينكم ولى دين ليس فيه مايقتضى ان يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له وانما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة انها براءة من الشرك كما قال في الآية الاخرى ( فان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون ) فقوله لكم دينكم ولى دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون ولو قدر ان فى هذه السورة مايقتضي انهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الامة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به وانه جاءهم على ذلك وأخبر انهم كافرون يخلدون في النار وقد أظهروا الرفض ومنعوا ان نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثنى عشر الذين تزعم الرافضة انهم أئمة معصومون وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبى بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الاولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والالحاد ماليس فى الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ماليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لانه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الاسباب فى دخول التتار قبل اسلامهم الى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على اخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين

وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصاري على المسلمين وانهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل واذا غلب المسلمون للنصاري والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة واذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة والالحاد من النصيريه والاسماعلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ماذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاديان كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال يا محمد اتق الله فقال من يطع الله اذا عصيته أيأمنني الله على أهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يارسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ماذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكر انهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم انهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم اذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف اذا ضموا الى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكسخان ملك المشركين ماهو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز اليهم من أمراء العسكر وغير الامراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المادون لله ورسوله على ارض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لافضى ذلك الى زوال دين الاسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الاسلام وهم من احق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وفى رواية لمسلم لايزال اهل الغرب والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغرب به مايغرب عنها وشرقه مايشرق عنها فان التشريق والتغريب من الامور النسبية اذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا اذا قدم الرجل الى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر الى الشرق وكان اهل المدينة يسمون اهل الشام اهل الغرب ويسمون اهل نجد والعراق اهل الشرق كما فى حديث ابن عمر قال قدم رجلان من اهل المشرق فخطبا وفي رواية من اهل نجد ولهذا قال احمد بن حنبل اهل الغرب هم اهل الشام يعنى هم اهل الغرب كما ان نجدا والعراق اول الشرق وكل مايشرق عنها فهو من الشرق

وكل مايغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب وفى الصحيحين ان معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها اصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والاندلس وغير ذلك واذا كان غرب المدينة النبوية مايقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية كما ان حران والرقة وسمنصاط ونحوها على مسامتة مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة انهم باكناف البيت المقدس وهذه الطائفه هي التى باكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر احوال العالم فى هذا الوقت فعلم ان هذه الطائفة هى اقوم الطوائف بدين الاسلام علما وعملا وجهادا عن شرق الارض وغربها فانهم هم الذين يقاتلون اهل الشوكة العظيمة من المشركين واهل الكتاب ومغازيهم مع النصاري ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز الذي للمسلمين بمشارق الارض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائه دخل على اهل الاسلام من الذل والمصيبة بمشارق الارض ومغاربها مالا يعلمه الا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد او مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ماجرى واما سكان الحجاز فاكثرهم او كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه الا الله واهل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون وانما تكون لهم القوة والعزة فى هذا الوقت لغير اهل الاسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من اذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية واما بلاد افريقية فاعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو واما الغرب الاقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان اهل المغرب معهم من اذل الناس لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على اهل المغرب فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت

هم كتيبة الاسلام وعزهم عز الاسلام وذلهم ذل الاسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه فمن قفز منهم الى التتار كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الى غير ذلك من الاحكام واذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الاصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم ان المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الاصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الاصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وان كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الاسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا أو اسماعيليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا اتحاديا أو نحوه فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله ان فيهم المكره

فقال يبعثون على نياتهم والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة ففى صحيح مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته * وفى الصحيحين عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيأ في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ الى البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفي صحيح مسلم عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة يبعث اليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ماهو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع انه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يارسول الله انى كنت مكرها فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا فان الائمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين اذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولى العلماء ومن قتل لاجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله هو فى

الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين واذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ماشاء الله فقيل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وان قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الاثم تكون فتن الاثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي الا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يارسول الله أرأيت انا كرهت حتى ينطلق بي الى احدى الصفين أو احدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو يسهمه فيقتلني قال يبوء بإثمه واثمك ويكون من أصحاب النار ففي هذا الحديث انه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين ان المكره اذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمه واثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم (اني أريد أن تبوء بإثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جازله الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد احداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود انه اذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو اكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وان اكرهه بالقتل فانه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله

لئلا يقتل هو بل اذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كاحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روي مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الاخدود وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الائمة الاربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه انهم يقتلونه اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التي لا تحصل الا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع الا بذلك أولى واذا كانت السنة والاجماع متفقين على ان الصائل المسلم اذا لم يندفع صوله الا بالقتل قتل وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل مافيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتاولين الظالمين لكن من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتاولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل مافي البغاة المتاولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب انهم لا يقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يعلمون ان هذه الطائفة أعلمهم بالاسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت اديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم حتى ان الناس قد

رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون مافيها من الاموال ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ماعليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التى لايعاقب بها الا أظلم الناس وأفجرهم والمتأول تأويلا دينيا لا يعاقب الا من يراه عاصيا للدين وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم فأى تأويل بقي لهم ثم لو قدرانهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وان ماخالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا انهم قالوا ان الله قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لابي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل وقد خاطبني بعضهم بان قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك الى سبعة أجداد وملككم ابن مولى فقلت له آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فهذه وأمثالها حججهم ومعلوم ان من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا ولا يطيع الكافر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الاسلام انما يفضل الانسان بايمانه وتقواه لا بآبائه) ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان الله خلق الجنة لمن أطاعه وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا وقد قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على أبيض ولا لابيض على اسود الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب * وفي الصحيحين عنه انه قال لقبيلة قريبة منه ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالايمان والتقوى فاذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة چنكسخان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على ان من كان أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الايمان والتقوى وان كان الاول اسود حبشيا

والثاني علويا أو عباسيا

(٥١٧) ﴿ مسئلة ﴾ في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها معهم واذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا الي بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى ( يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) وهذه الاية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر او نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والاموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لان أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقد اتفق السلف

والائمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يارسول الله اني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا بمن عندهم من أسري المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بايدى المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بايدينا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على بيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة

وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى انه يو م الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لاهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ماعليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالاوزاعي والثوري ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال على الخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه اكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن ابي وقاص والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي انه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخاري انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الامر الى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الاولى وفعل الادنى فعلم ان الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمه وأسامة على فخذيه ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وأحب من يحبهما وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بكراهتها القتال في الفتنة فان اسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بانه لا يقاتل ولما صار الامر اليه فعل ماكان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن ابى طالب وهذا يصدقه بقية الاحاديث التى فيها الامر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال فى الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشي خير من الساعى وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع ان كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وانما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فان هؤلاء اذا كانوا مقيمين ببلادهم على ماهم عليه فانه يجب علي المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوا لهم وان كان من الانبياء والصالحين وقد امر الله المسلمين ان يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ان يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التتار اقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يليهم من الكفار وان يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وايضا لا يقاتل معهم غير مكره الا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين الى العلم والدين من هو شر منهم فان التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذي يكذبون به على

الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما اعلمه من امورهم لطال الخطاب وبالجملة فمذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ولو أظهروا دين الاسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا مثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه في الصحيح انه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب مايسامت النثرة ونحوها فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينه النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والادلة الشرعية فيها ماهو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم

(٥١٨) ﴿ مسئلة ﴾ ماحكم قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الائمة الاربعة قبر الفندلاوي من أصحاب مالك وقبر البرهان البلخي من أصحاب أبي حنيفة وقبر الشيخ نصر المقدسي من أصحاب الشافعي وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضي الله عنهم ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه اذا نزل بك حادث أو امر تخافه استوحني ينكشف عنك ماتجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته اوكان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد وقول الفقراء ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار او المجارات التي بينهم وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما والموقف بين مشرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني ومن الصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير فهل الدعاء خصوصية قبول او سرعة اجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي أو يجوز أن يستغيث الى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء ام داود او الخضر وهل يجوز أن

يقسم على الله تعالى فى السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق أو يقسم بافعالهم وأعمالهم وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ويقال هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الاولياء وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة مافيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح والياس وحزقيل وشيبان الراعي وابراهيم بن أدهم بجبلة وعش الغراب ببعلبك ومغارة الاربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل او يوقد عندها القناديل والسرج وهل يحصل للاموات بهذه الافعال من الاحياء منفعة أو مضرة وهل الدعاء عند القدم النبوى بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره وقدم موسى ومهد عيسى ومقام ابراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومى وبلال الحبشي واويس القرني وما أشبه ذلك كله فى سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابى الصغير والشرقى مستدبر اله متوجها الى القبلة والدعاء عند داخل باب الفرادين فهل ثبت شيء فى اجابة الادعية في هذه الاماكن أم لا وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول ياجاه محمد أو يالست نفيسة أو ياسيدي احمد أو اذا عثر أحدا وتعسر أو قفز من مكان الى مكان يقول يال علي أو يال الشيخ فلان أم لا وهل تجوز النذور للانبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبى الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من اهل بيت النبوة ومدركه والائمة الاربعة ومشايخ العراق والعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الارض وجبل قاف وغيرها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اما قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين رضى الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس مايقوله امثال هذا القائل من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت او غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا او مجهول الحال مثل اكثر

ما يذكر من قبور الانبياء وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول أو من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبر بعينه وانه استجيب له الدعاء عنده والحال ان ذلك اما قبر معروف بالفسق والابتداع واما قبر كافر كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك انواعا واصل هذا ان قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا احد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين كمالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم ابن ادهم وابي سليمان الداراني وامثالهم ولم يكن في الصحابة والتابعين والائمة والمشايخ المتقدمين من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا ولا فيهم من قال ان دعاء الانسان عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا ان الصلاة في تلك البقعة افضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الارض قبر اتفق الناس على انه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الائمة على انه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم عليّ الا ردّ الله عليّ بها روحي حتى أرد عليه السلام وهو حديث جيد وقد روى ابن ابي شيبة والدارقطني عنه من سلم عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائيا ابلغته وفي اسناده لين لكن له شواهد ثابتة فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه اهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة عليّ قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت اى بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن امتي السلام ومع هذا لم يقل أحد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره ولا انه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى قبره بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على انه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا في السلام

عليه فقال الاكثرون كمالك واحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص ائمة السلف على انه لا يوقف عنده للدعاء مطلقا كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق فى كتاب المبسوط وذكره القاضي عياض قال مالك لااري ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا فى المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة أوفى اليوم المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدتنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ماصلح اولها ولم يبلغنى عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك الا من جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم رأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر وسلموا قال وذلك دأبي فهذا مالك وهو اعلم أهل زمانه أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبويه الذين كان اهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام وان ذلك أيضا لا يستحب لاهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر اوارادته لان ذلك تحية له والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر وقال مالك في رواية أبي وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر لا الي القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض كراهة مالك له لاضافته الي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد نهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعا للذريعة وحسما للباب قلت والاحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الائمة ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائى ونحوهما فيها شيأ ولكن جاء لفظ زيارة القبور فى غير هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها تذكركم الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا

زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلهذا كره هذا الاطلاق فاما لزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه كما قال الله في حق المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهى الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الانبياء والصالحين واما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة اليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الانبياء والصالحين قال صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وقال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبا لان المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لان الدعاء عقب الصلاة اجوب وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده وقد نص الائمة كالشافعي وغيره على ان النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس ولهذا كان السلف يامرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها كما امر عمر ابن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه أبو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال وانهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الائمة كان معروفا عند السلف كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في مختاره عن

على بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين انه رأى رجلا يجئ الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيها فنهاه فقال الا احدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز محمد اخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادانى وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد كالجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الانبياء والصالحين بل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو انهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقسموا على الله بشيء من مخلوقاته بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل وهي الاعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد الى الله بالايمان بنبيه وبمحبته وموالاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته وتتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار ان

الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها وهو احب الى الله واجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا اسرع اليه فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق الى طاعته ورضاه ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ويرغب فيه فانه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيأ يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ولا شيأ يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزوغ عنها بعده الا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لانها وقت سجود المشركين للشمس وان كان المصلي لا يسجد الا لله سدا للذريعة فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب وقد كان أصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم ان بقا رباب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الاربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

﴿ فصل ﴾ وأما ماحكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى فيكشف مابك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه اما يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيدا ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ولم يقل ارغب الى الانبياء والملائكة وقال تعالى (قل

ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لاحد من أصحابه اذا نزل بك حادث فاستوحني بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وما يرويه بعض العامة من انه قال اذا سألتم الله فاسئلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو فى شئ من كتب المسلمين المعتمدة في الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده وان كان منفعة للحى بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا فعلم ان هذا من الضلال وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له ان كان مجتهدا مخطئا وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا امر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه وانما يحدث مثل هذه البدع اهل الغلو والشرك المشبهين للنصاري من اهل البدع الرافضة الغالية فى الائمة ومن اشبههم من الغلاة فى المشايخ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا الا من جنس مايفعله النصارى بعيسى وأمه واحبارهم ورهبانهم فى اتخاذهم اياهم اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم

﴿ فصل ﴾ واما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن عند الاكل والمناصفة والسماع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال ان الله ينظر اليهم عند الاكل فانهم يأكلون بايثار وعند المجاراة في العلم لانهم يقصدون المناصحة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والاصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله باذن الله فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة والعمل الصالح هو الخالص الصواب فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بامر الله ولا ريب ان كل واحد من الموا كلة والمخاطبة والاستماع منها مايحبه الله ومنها مالا يحبه الله ومنها مايشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه

﴿ فصل ﴾ وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند مايقال انه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو مايقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحري الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو خطأ مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الامكنة ليس له مزية عند احد من سلف الامة وائمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اسباب ذلك ودواعيه وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف اذا قصدوا ذلك

﴿ فصل ﴾ واما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين او مكان معين عند قبر نبي أو ولي فلا ريب ان الدعاء في بعض الاوقات والاحوال اجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل اجوب الاوقات كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر وفي حديث آخر اقرب مايكون الرب من عبده في جوف الليل الاخير والدعاء مستجاب عند نزول المطر وعند التحام الحرب وعند الاذان والاقامة وفي ادبار الصلوات وفي حال السجود ودعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وامثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الاحاديث المعروفة في

الصحاح والسنن والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومني والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل واما الدعاء لاجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الامة وائمتها ان الدعاء فيه افضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستحبه احد من سلف الامة وائمتها ولكن ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل او ملك مقرب او بكلامه تعالى او بالكعبة او بالدعاء المشهور باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر ويجوز ان يقسم على الله في السوآل بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق او يقسم باعمالهم وافعالهم فيقال هذا السوآل فيه فصول متعددة فاما الادعية التي جاءت بها السنة ففيها سوآل الله باسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الادعية التي في السنن مثل قوله اللهم اني اسألك بان لك الحمد انت الله بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم ومثل قوله اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثل الدعاء الذي في المسند اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك واما الادعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطرقية التي فيها اسألك باحتياط قاف وهو يوف المخاف والطور والعرش والكرسي وزمزم والمقام والبلد الحرام وامثال هذه الادعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة المسلمين وليس لاحد ان يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك فليس لاحد ان يقسم بالمخلوقات ألبتة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كما قال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك اقسمت عليك أي رب الا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالاسباب التي تقتضي

مطلوبه وهى الاعمال الصالحة التى وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون الي الله تعالى بنبيه ثم بعمه وغير عمه من صالحيهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقي بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك مارواه اهل السنن وصححه الترمذى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرد على بصري فامره ان يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد يارسول الله انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى ليقضيها اللهم فشفعه في فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يسأل الله ان يقبل شفاعة النبي له فى توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته واما قول القائل اسألك او اقسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك أو بنبيك فلان او برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين لهم باحسان بل قد نص غير واحد من العلماء كابى حنيفة واصحابه كابى يوسف وغيره من العلماء على انه لايجوز مثل هذا الدعاء فانه اقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله وان سأله به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته اما اذا سأل الله بالاعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة سبب للاثابة والدعاء سبب للاجابة فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى مايروى في دعاء الخروج الى الصلاة اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وكذلك اهل الغار الذين دعو الله باعمالهم الصالحة فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم واما نفس ذواتهم فليس فيها مايقتضي حصول مطلوب العبد وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم وليس فى ذلك مايقتضى اجابة دعاء غيرهم الا ان يكون بسبب منه اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم اليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيئان يتوسل بهما واما الاقسام بالمخلوق فلا وما يذكره بعض العامة

من قوله اذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى الله عليه وسلم رؤي عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الامكنة واتخاذها مساجد ومزارات لاجل ذلك هو من اعمال اهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها وقد ثبت ان عمر بن الخطاب كان في السفر فرأي قوما يبتدرون مكانا فقال ماهذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واذا كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد من ادركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اسفاره في مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع وما اتخذ السلف شيأ من ذلك مسجدا ولا مزارا ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات فانهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء الى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الامكنة بالزعفران بدعة مكروهة واما مايزيده الكذابون على ذلك مثل ان يرى في المكان اثر قدم فيقال هذا قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والاقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول انها موضع قدمه كذب مختلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا بل لم يأمر الله ان يتخذ مقام نبي من الانبياء مصلي الا مقام ابراهيم بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي كما انه لم يامر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا الى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار أين ترى أن أبني مصلى المسلمين قال ابنه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية بل أبنيه امامها فان لنا صدور المساجد فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة الاقصى ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما قبل الحجر الاسود قال

والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر اذا اتى المسجد الاقصى يصلي فيه ولا يأتى الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الائمة بل منهي عن ذلك واما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لي ذنوبي او انصرني على عدوى ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها

﴿ فصل ﴾ واصل هذا الباب انه ليس فى شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الا مساجد المسلمين ومشاعر الحج واما المشاهد التى على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل او المقامات التى تضاف الى بعض الانبياء او الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذى كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه والغار الذى ذكره الله في قوله ثاني اثنين اذ هما فى الغار والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لاحدهما مقام ابراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما اشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الارض وغربها فهذه لا يشرع

السفر اليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر اليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهو يروى عن غيرهما انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التى قال الله فيها (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وأمثال هذه النصوص وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك ان الرجل اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة فيه كانت خطوتاه احداهما ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة فاذا قضى الصلاة فان الملائكة تصلي على احدهم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا ان هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره وكذلك ذكر ابو عبدالله بن بطة ان هذا من البدع المحدثة فى الاسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الاولين رضي الله عنهم وارضاهم انهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون الا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعى لا يقصدونها ايضا كمسجد الضرار الذى قال الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) بل المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها

محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الائمة لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال في مرض موته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجداً وكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب الى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية ان يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة اذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد اليها وكذلك قبر ابراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل اليه احد ولا يصلي احد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الامر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الى ان نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال ان النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ثم لما اخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا اذا كان القبر صحيحا فكيف وعامة القبور المنسوبة الى الانبياء كذب مثل القبر الذي يقال انه قبر نوح فانه كذب لا ريب فيه وانما اظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره

﴿ فصل ﴾ وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لاجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والاسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التي كانت ثغورا فهذه كان الصالحون يقصدونها لاجل الرباط في سبيل الله فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال أبو هريرة لأن ارابط ليلة في سبيل الله احب الي من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود ولهذا قال العلماء ان الرباط

بالثغور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لان المرابطة من جنس الجهاد * والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ) فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة ثم من هذه الامكنة ماسكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الامكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر اذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الامر دار كفر وحرب وقال الله فيها ( وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك ) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الارض الى الله وكذلك الارض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى ( واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون ) الآيات وقال تعالى لما أنجي موسى وقومه من الغرق ( سأوريكم دار الفاسقين ) وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذ ذاك الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب ان يعرف فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الاوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم اذ المدح والذم والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان قال الله تعالى ( يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على أسود ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والانصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا وانما يقدس الرجل عمله

﴿ فصل ﴾ وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عندما يقال انه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الابراج أو الغير ان من البدع المحدثة المنكرة في الاسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الاولون والتابعون لهم باحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الافك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل اذا عثر ياجاه محمد يالست نفيسة أو ياسيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فان الميت سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا ) وقد قال تعالى ( ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ) وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان او لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبني على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك واذا كان

هـذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الدهب والفضة وشمعدان الذهب والفضـة ويضعها عند القبور اولى باللعنة فمن نذر زيتا أوشمعا أوذهبا أوفضة أوسترا اوغير ذلك ليجعل عند قبر نبي من الانبياء أوبعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لايجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء وان تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع له فان هذا عمل صالح يثيبه الله عليه فان الله يجزى المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب اجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعـالى ( وسيجنبها الاتقى الذى يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى ) وقال تعالى ( ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة) الآية وقال عن عباده الصالحين ( انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا )ولهذا لاينبغى لاحد ان يسأل بغير الله مثل الذي يقول كرامة لابي بكر ولعلي أوللشيخ فلان أوالشيخ فلان بل لايعطي الا من سأل لله وليس لاحد ان يسال لغـير الله فان اخلاص الذى لله واجب فى جميع العبادات البـدنية والمالية كالصـلاة والصدقة والصيـام والحج فـلا يصلح الركـوع والسجود الا لله ولا الصيام الا لله ولا الحج الا الى بيت الله ولا الدعاء الا لله قال تعالى (وقاتلوهم حتي لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله ) وقال تعالى (واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون )وقال تعالى( تنزيل الـكتاب من الله العزيز الحـكيم انا انزلنا اليك الـكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ) وهـذا هو اصل الاسلام وهو ان لاتعبد الا الله ولاتعبده الا بما شرع لاتعبده بالبدع كما قال تعالى ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ) وقال تعـالى ( ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض اخلصه واصوبه قالوا ياابا على ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة والـكتاب هذا كله لان الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام الا ماحرمه الله ولا دين الا ماشرعه الله والله تعالي ذم المشركين لانهم شرعوا في الدين مالم يأذن به الله فحرموا اشياء لم يحرمها الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا دينا لم يأذن به الله كدعاء غيره

وعبادته والرهبانية التي ابتدعها النصارى * والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالاسلام كما قال نوح عليه السلام (ياقوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لايكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الى ولاتنظرون فان توليتم فما سألتكم من اجران اجري الاعلى الله وامرت ان اكون من المسلمين) وقال تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم (قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال تعالى (وقال موسى لقومه ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال تعالى (واذأوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معاشر الانبياء ديننا واحد فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو عبادة الله وحده لاشريك له بما أمر به وشرعه كما قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه) وانما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا كما تتنوع شريعة الرسول الواحد فقد كان الله أمر محمدا صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام ان يصلي الى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت الحرام وهذا في وقته كان من دين الاسلام وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الاسلام وشريعة الانجيل في وقته كانت من دين الاسلام ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالانجيل خرج من دين الاسلام وكان كافرا وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الاسلام فان دين الاسلام يتضمن الايمان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) الآية

# فهرست المجلد الرابع

﴿ من فتاوي ابن تيميه ويليه فهرست الاختيارات ﴾

صفحة


( باب الوقف )

٢ مسئلة فى رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها

٣ مسئلة وقف انسان على زيد ثم علي أولاد زيد الثمانية شيأ فمات واحد الخ وجوابها

٥ مسئلة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها

٨ مسئلة فى واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها

٨ مسئلة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها

٩ مسئلة فيمن وقف وقفا وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط الخ وجوابها

١٠ مسئلة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها

١٠ مسئلة فى رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط فى كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها

١١ مسئلة في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم الخ وجوابها

١١ مسئلة فى أوقاف ببلد على أماكن مختلفة الخ والجواب عنها

١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها

١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستغلا ثم مات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها

١٣ مسألة فى رجل ساكن فى خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها

١٤ مسألة فى رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الحانوت والاعيان الخ والجواب عنها

١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ماوقفه عامر بن يوسف والجواب عنها

١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مت فدارى وقف الخ والجواب عنها

١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبتلك الزاوية مطلع الخ والجواب عنها

١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين الخ والجواب عنها

٣١ مسألة فى رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة فى الجهاد الخ والجواب عنها

صفحة


٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما فى مصالح لهم ويعطونهم الخ والجواب عنها

٣٢ ﴿ باب اللقطة وغيرها ﴾

٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس الخ والجواب عنها

٣٢ مسألة فى حجاج التقوا مع عرب الخ والجواب عنها

٣٣ مسألة فى سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت الخ والجواب عنها

٣٤ مسألة فى حكم من وجد لقطة والجواب عنها

٣٤ مسألة فى رجل لقى لقية في وسط فلاة وقد انشد عليها الخ والجواب عنها

٣٤ مسألة جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا الخ والجواب عنها

٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شئ من المال ثم رباه الخ والجواب عنها

٣٥ ﴿ كتاب الوصايا ﴾

٣٥ مسألة في رجل اوصي زوجته عند موته انها لاتوهب شيئا الخ والجواب عنها

٣٥ مسألة فى ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم الخ والجواب عنها

٣٦ مسألة في نصراني توفى وخلف تركة واوصى وصية الخ والجواب عنها

٣٦ مسألة فى رجل له جارية وله منها اولاد خمسة الخ والجواب عنها

٣٦ مسألة فى امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ الخ والجواب عنها

٣٧ مسألة في وصى على أيتام بوكالة شرعية وللايتام دار فباعها الخ والجواب عنها

٣٧ مسألة في رجل توفى وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى الخ والجواب عنها

٣٧ مسألة فى رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور الخ والجواب عنها

٣٨ مسألة فى وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج الخ والجواب عنها

٣٨ مسألة فى امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها

٣٨ مسألة فى رجل خلف اولادا وأوصي لاخته كل يوم بدرهم الخ والجواب عنها

٣٩ مسألة في رجل أوصي لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا الخ والجواب عنها

٣٩ مسألة فى رجل أوعى لاولاده بسهام مختلفة الخ والجواب عنها

صحيفة


٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب الخ والجواب عنها
٤٠ مسألة في رجل أوصي لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث الخ والجواب عنها
٤٠ مسألة فيمن وصى أووقف على جيرانه فما الحكم والجواب عنها
٤٠ مسألة في الوصى ونحوه اذا كان بعض مال الوصي مشتركا الخ والجواب عنها
٤٠ مسألة في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال اليه الخ والجواب عنها
٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصي الخ والجواب عنها
٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت اباها وعمها الخ والجواب عنها
٤٢ مسألة في وصى على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولادا الخ والجواب عنها
٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته الخ والجواب عنها
٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة ايام باشياء الخ والجواب عنها
٤٣ مسألة في وصى تحت يده ايتام اطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر الخ والجواب عنها
٤٤ مسألة في وصى قضي دينا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
٤٤ مسألة في رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة الخ والجواب عنها
٤٥ مسألة فيمن ولى على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
٤٥ مسألة فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد وفع كلفة اليتيم والجواب عنها
٤٥ مسألة فيمن دفع مال يتيم الي عامر يشترى به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور الخ والجواب عنها
٤٦ مسألة في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو الخ والجواب عنها
٤٦ مسألة في مضارب رفعه صاحب المال الى الحاكم الخ والجواب عنها
٤٦ مسألة في شراء الجفان لمصير لزيت أو للوقيد أولها الخ والجواب عنها
٤٧ ﴿ كتاب الفرائض وغيره ﴾
٤٧ مسألة في رجل له أولاد وكسب جارية واولادها الخ والجواب عنه

صفحة


٤٧ مسألة فى رجلين اخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد الخ والجواب عنها
٤٧ مسألة فى امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة الخ والجواب عنها
٤٧ مسألة فى امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها الخ والجواب عنها
٤٨ مسألة فى رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم الخ والجواب عنها
٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجا وبنتا وأما واختا من أم الخ والجواب عنها
٤٨ مسألة فى رجل توفى وخلف ابنين وبنتين وزوجة الخ والجواب عنها
٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا الخ والجواب عنها
٤٩ مسألة فى رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
٤٩ مسألة ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم * فاصبحوا يقسمون المال والحللا الخ والجواب عنها
٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من امه فما الحكم الخ والجواب عنها
٥٠ مسألة فى امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
٥٠ مسألة فى امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
٥١ مسألة في رجل توفى الى رحمة الله وخلف أخاله وأختا الخ والجواب عنها
٥١ مسألة فى امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختا شقيقة الخ والجواب عنها
٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
٥٢ مسألة فى رجل مات وخلف بنتا وله أولاد اخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
٥٢ مسألة فى امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن أخت والجواب عنها
٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو فى صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
٥٣ مسألة فى رجل توفي وخلف أخا له واختا شقيقتين الخ والجوب عنها
٥٣ مسألة فى رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
٥٤ مسألة فى رجل خص بعض الأولاد على بعض الخ والجواب عنها
٥٤ مسألة فى رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

صحيفة


٥٤ مسألة في امرأة وصت وصايا في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
٥٤ مسألة فى امرأة ماتت ولها زوج وجدة وأخوة اشقاء الخ والجواب عنها
٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
٥٤ مسألة فى امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين الخ والجواب عنها
٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقها جارية الخ والجواب عنها
٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
٥٥ مسألة فى رجل ماتت والدته وخلفته ووالده وكريمته الخ والجواب عنها
٥٦ مسألة فى امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
٥٦ مسألة فى امرأة توفى زوجها وخلف أولادا والجواب عنها
٥٦ مسألة فى امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا الخ والجواب عنها
٥٦ مسألة فى رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
٥٧ مسألة فى امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا الخ والجواب عنها
٥٧ ﴿ كتاب النكاح ﴾
٥٧ مسألة فى شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
٥٨ مسألة فى أمرأة تزوجت ثم بان انه كان له زوج الخ والجواب عنها
٥٨ مسألة فى رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها الخ والجواب عنها
٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
٥٩ مسأله في يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها الخ والجواب عنها
٥٩ مسألة فى رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
٥٩ مسألة في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة الخ والجواب عنها
٦٠ مسألة فى رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق الخ والجواب عنها
٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

صحيفة


٦١ مسألة فى رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر الخ والجواب عنها
٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفى وله ابن ابن الخ والجواب عنها
٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها الخ والجواب عنها
٦٢ مسألة فى امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح الخ والجواب عنها
٦٣ مسألة فى رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها الخ والجواب عنها
٦٤ مسألة فى رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد الخ والجواب عنها
٦٤ مسألة فى امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفي عدة زوجها الخ والجواب عنها
٦٥ مسألة فى رجل تزوج بنتا وهى يتيمة وعقد عقدها الشافعي الخ والجواب عنها
٦٥ مسألة جدتي أمه وأبى جده وأنا عمة له وهو خالى والجواب عنها
٦٥ مسألة فى رجل تزوج بأمرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها الخ والجواب عنها
٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه ان يزوجها أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
٦٨ مسألة فى تزويج المماليك بالجوار من غير عتق الخ والجواب عنها
٦٩ مسألة فى رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها للاول الخ والجواب عنها
٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحلت بها النساء وهو دون البلوغ الخ والجواب عنها
٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده الخ والجواب عنها
٧٠ مسألة فى رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها الخ والجواب عنها
٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف الخ والجواب عنها
٧١ مسألة في المرأة التى يعتبر اذنها في الزواج شرعا الخ والجواب عنها
٧٢ مسألة فى مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد والجواب عنها
٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
٧٢ مسألة في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهراً الخ والجواب عنها

صحيفه


٧٣ مسالة فى رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
٧٤ مسألة فى رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
٧٤ مسالة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
٧٥ مسالة فى الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين الخ والجواب عنها
٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى الخ والجواب عنها
٧٩ مسالة فى رجل زني بامرأة فى حال شبوبيته وقد رئى الخ والجواب عنها
٨٠ مسألة فى بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبت الخ والجواب عنها
٨٠ مسالة فى رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولد أهل الخ والجواب عنها
٨٤ مسالة فى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء الخ والجواب عنها
٨٥ ﴿باب من النكاح﴾
٨٥ مسالة فى رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
٨٦ مسالة في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
٨٦ مسالة فى رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق الخ والجواب عنها
٨٦ مسالة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فان قلنا لا تصح الخ والجواب عنها
٨٧ مسالة هل تصح مسالة العبد أم لا والجواب عنها
٨٧ مسالة فى رجل له زوجة وأمة ماتريد الزوجة فطلق الزوجة الخ والجواب عنها
٨٧ مسالة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا الخ والجواب عنها
٨٧ مسالة فى رجل وكل ذميا فى قبول نكاح امرأة مسلمة الخ والجواب عنها
٨٨ مسالة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها الخ والجواب عنها
٨٩ مسالة فى رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد الخ والجواب عنها
٨٩ مسالة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت الخ والجواب عنها
٩٠ مسالة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

صفحه


٩٠ مسالة فى مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين الخ والجواب عنها
٩١ مسالة فى رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه الخ والجواب عنها
٩١ مسالة فى امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأت بجسمه برصاً الخ والجواب عنها
٩١ مسالة فى رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح
٩٢ مسالة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة الخ والجواب عنها
٩٢ مسالة فى رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الخ والجواب عنها
٩٢ مسالة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر الخ والجواب عنها


# باب الولاء


٩٣ مسالة فى رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين الخ والجواب عنها
٩٣ مسالة فى رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين والجواب عنها
٩٤ مسالة فى رجل توفى وخلف مستولدة له الخ والجواب عنها
٩٤ مسالة في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقد مالكي الخ والجواب عنها
٩٤ مسالة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها فى مسافة دون القصر الخ والجواب عنها
٩٥ مسالة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
٩٥ مسالة فى رجل عازب ونفسه تتوق الى الزواج غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة الخ والجواب عنها
٩٥ مسالة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس الخ والجواب عنها
٩٦ مسالة عن أبي هريرة قال قال عليه السلام لا تنكح الايم حتى تستأمر الخ والجواب عنها
٩٦ مسالة فى رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها الخ والجواب عنها
٩٧ مسالة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه الخ والجواب عنها
٩٧ مسالة فى رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك الخ والجواب عنها
٩٧ مسالة فيمن برطل ولى امرأة ليزوجها اياه فزوجها الخ والجواب عنها
٩٧ مسالة ماقولكم في العمل السريجية وهى ان يقول لامرأته الخ والجواب عنها

صفحه


٩٨ مسالة فى رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك الخ والجواب عنها

٩٩ مسالة في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح الخ والجواب عنها

٩٩ مسالة فى هذا التحليل الذى يفعله الناس اليوم اذا وقع الخ والجواب عنها

٩٩ مسالة في رجل خطب بنت رجل من العدول الخ والجواب عنها

١٠٠ مسالة في رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال انه حر الخ والجواب عنها

١٠٠ مسالة فى الرافضى ومن يقول لا تلزمه الصلواة الخ والجواب عنها

١٠٠ مسالة فى رجل مالكى المذهب حصل له نكد الخ والجواب عنها

١٠٢ مسالة في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الخ والجواب عنها

١٠٢ مسالة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر الخ والجواب عنها

١٠٢ مسالة فى رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها الخ والجواب عنها

١٠٣ مسألةفي امرأة لها أخوان دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها الخ

١٠٣ مسألة فى رجل اعتقد الدورالمسنده لابن سريج ثم حلف بالطلاق الخ

١٠٤ مسألة فى بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط الخ

١٠٤ مسألة في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم الخ

١٠٥ مسألة فى رجل جرى منه كلام في زوجته وهى حامل ....

١٠٥ مسألة فى بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهى مضطرة الي من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا) ....

١٠٦ ﴿ باب النهى عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾

١٠٦ مسألة فى رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء ....

١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يطأ زوجته....

﴿ كتاب الطلاق وغيره ﴾

١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم....

١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يا كل الحرام ويشرب الخمر....

صحيفة


١٠٧ مسألة فى رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها ...

١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق أمرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ....

١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها ....

١٠٨ مسألة فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها ....

١٠٩ مسألة فى رجل له زوجة فخلف أبوها انه ما يخليها معه ....

١٠٩ مسألة فى رجل تزوج بامرأة وجائه منها ولد وأوصاه الشهود ....

١٠٩ مسألة فى رجل حنق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها

١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها

١١٠ مسألة فى رجل تزوج بامرأتين احداهما مسلمة والاخرى كتابية الخ والجواب عنها

١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بانه لم يقع الخ والجواب عنها

١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه واغصبوه على الطلاق الخ الجواب عنها

١٢٠ مسألة فى رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير سكنها الخ والجواب عنها

١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمنى الخ والجواب عنها

١٢٢ مسألة فى رجل تزوج بامرأتين فاختارت احداهن الطلاق الخ والجواب عنها

١٢٢ مسألة فى رجل متزوج وله أولاد وولدته تكره الزوجة الخ والجواب عنها

١٢٢ مسأله في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها

١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لى بكتابي وأبرأتنى منه الخ والجواب عنها

١٢٣ مسالة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها

١٢٣ مسألة فى رجل تزوج امرأة واقامت فى صحبته الخ والجواب عنها

١٢٤ ﴿ باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها ﴾

١٢٤ مسألة في امرأة مبغضة لزوجها فطلبت الانخلاع منه الخ والجواب عنها

١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها

١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتقوم بالليل الخ والجواب عنها

صحيفة


١٢٥ مسألة فى رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة الخ والجواب عنها
١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني الخ والجواب عنها
١٢٦ مسالة فى رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة الخ والجواب عنها
١٢٦ مسالة فى رجل قالت له زوجته طلقنى وانا ابرأتك من حقوقي الخ والجواب عنها
١٢٧ مسالة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها الخ والجواب عنها
١٢٩ مسالة في رجل متزوج بامرأتين يحب احداهما الخ والجواب عنها
١٣٠ مسالة في رجل له زوجة وهى ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه فى بيت أبيها الخ والجواب عنها
١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال الخ والجواب عنها
١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الخ والجواب عنها
١٣١ مسأله فى رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها الخ والجواب عنها
١٣١ مسالة فى حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتي لا ترد كف لامس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ماترد يدها الخ والجواب عنها
١٣٣ مسالة فى رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجبس الخ والجواب عنها
١٣٣ مسالة فى امرأة متزوجة برجل ولها اقارب كلما أرادت تزورهم الخ والجواب عنها
١٣٣ مسالة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنبيا فوفاها حقها ....
١٣٤ مسالة في رجل أتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع ....
١٣٤ مسالة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه فى كتاب الصداق ....
١٣٥ مسالة في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض ....
١٣٥ مسالة في معسر هل يسقط عليه الصداق ....


﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾


١٣٥ مسالة فى رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق ....
١٣٦ مسالة فى رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور ....

١٣٦ مسالة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي ....
١٣٦ مسالة فى رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه ....
١٣٧ مسالة فى رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي ....
١٣٧ مسالة في رجل قالت له زوجته انت علىّ حرام مثل أبي وأخى .....
١٣٧ مسالة في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددتك تكوني مثل امي واختى ....
١٣٧ مسالة في رجل قال لامرأته انت علىّ مثل أمى وأختى ....

# باب العده

١٣٧ مسالة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكرت ....
١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة....
١٣٨ مسألة فى امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ
١٣٩ مسألة في رجل طلق امرأته وهى مرضعة لولده ....
١٣٩ مسألة فى رجل تزوج أمرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر ....
١٤٠ مسألة فى رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت....
١٤٠ مسألة في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف ....
١٤٠ مسألة فى امرأة معتدة عدة وفات ولم تعقد فى بيتها ....
١٤١ مسألة في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض ....
١٤١ مسألة فى رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة ....
١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع ....
١٤١ مسألة فى رجل عقد عقدا على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ....
١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولهما ولدان ....
١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر ....
١٤٣ مسألة في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها فمات زوجها ....
١٤٣ مسألة في رجل توفي وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما ....

صحيفة


١٤٣ مسألة فى رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين ورزق منها ولد الخ والجواب عنها
١٤٣ مسألة فى مرضع استبطأت الحيض فتداوت لمجيئه الخ والجواب عنها
١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة الخ والجواب عنها
١٤٤ مسألة فى امرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
١٤٤ مسألة فى مطلقة ادعت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني الخ والجواب عنها
١٤٤ مسألة فى رجل تزوج مصافحة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
١٤٥ مسألة فى امرأة كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
١٤٦ مسألة فى رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها الخ والجواب عنها
١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فمنعها أن تتزوج الخ والجواب عنها
١٤٦ مسألة فى رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
١٤٧ مسألة فى أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها الخ والجواب عنها


# باب الرضاع


١٤٧ مسألة ما الذى يحرم من الرضاع وما الذى لا يحرم الخ والجواب عنها
١٥٠ مسألة فى امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
١٥٠ مسألة في رجل رمد فغسل عينيه بابن زوجته فهل تحرم عليه الخ والجواب عنها
١٥٠ مسألة فى امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
١٥١ مسألة فى رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
١٥١ مسألة فى رجل خطب قرابته فقال والده هى رضعت معك الخ والجواب عنها
١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوج والقط والنمل الزوج ترضع من ابن ولدها والقط يأكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
١٥٢ مسألة فى أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

صحيفة


١٥٢ مسألة فى رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
١٥٢ مسألة في امرأة مطلقة وهى ترضع وقد أجرت لبنها الخ والجواب عنها
١٥٣ مسألة فى الأب اذا كان عاجزا عن أجرة الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
١٥٣ مسألة فى طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
١٥٦ مسألة فى رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
١٥٦ مسألة فى رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها لكن لهما اخوة الخ والجواب عنها
١٥٦ مسألة فى أختين اشقاء لاحدهما بنتان وللاخرى ذكر الخ والجواب عنها
١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت الخ


## ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾


١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
١٥٨ مسئلة فى رجل حلف على زوجته لاهجرنك ان كنت ماتصلى والجواب عنها
١٥٨ مسئلة فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شئ وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
١٥٩ مسألة فى رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
١٥٩ مسألة فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه مايمونه والجواب عنها

١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده الخ والجواب عنها
١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كرا ثم أمواله الخ والجواب عنها
١٦٠ مسئلة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
١٦١ مسئلة في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجوب عنها
١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل ان يطببه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم الخ والجواب عنها
١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائله الخ والجواب عنها
١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها الخ والجواب عنها
١٦٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا الخ والجواب عنها
١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ماينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
١٦٤ باب الهبة والصدقات والعطايا والهديات وغيرها
١٦٤ مسألة في رجل اقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس الخ والجواب عنها
١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئاً اما ابتداء أو يكون دينا الخ والجواب عنها
١٦٤ مسألة في رجل توفي زوجته وخلفت أولادا الخ والجواب عنها
١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب الخ والجواب عنها
١٦٥ مسألة في رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطي لاولاده الصغار الخ والجواب عنها
١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعويض الخ والجواب عنها
١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب الخ والجواب عنها

صحيفة


١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويطئها الخ والجواب عنها

١٦٧ مسألة فى رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها

١٦٧ مسألة فى رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطئها

١٦٨ مسألة فى رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتا وزوجة وقسم عليهما الميراث الخ

١٦٨ مسألة فى رجل له أولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ

١٦٨ مسألة فى امرأة أعطاها زوجها حقوقها في حال حياته الخ والجواب عنها

١٦٨ مسألة فى دار لرجل تصدق منها بالنصف والربع على ولده الخ والجواب عنها

١٦٩ مسألة فى رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أوالتقرب الخ والجواب عنها

١٧١ مسألة فى رجل تبرع وفرض لامه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها

١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أثرى الخ والجواب عنها

١٧٢ مسألة فى امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها

١٧٢ مسألة فى رجل وهب لانسان فرسا ثم بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها ....

١٧٢ مسألة فى رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته ...

١٧٢ مسألة فى رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده ...

١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ...

١٧٣ مسألة فى رجل له أولاد ذكور وأناث فنحل البنات دون الذكور ...

١٧٤ مسألة فى الصدقة والهدية أيهما أفضل والجواب عنها

١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع فى هبته أم لا .

١٧٤ مسألة فى رجل أهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدى اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك

١٧٥ مسألة فى امرأة لها أولاد غير اشقاء فخصصت أحد الاولاد وتصدقت عليه بحصة ..

١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بحصة ...

صحيفة
١٧٥ مسالة في رجل ملك بنته ملكا ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته أم لا
١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع
١٧٦ مسألة فى رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعطى شيأ الخ
١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب فى مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا
١٧٦ مسأله في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التى دينار الخ
١٧٧ مسألة فى امرأة ابرئت زوجها من جميع صداقها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها
﴿ كتاب الجراح والديات والقود وغيرها ﴾
١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تعمد قتله حسدا فقتله وثبت عليه الخ
١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه الصلاة والجواب عنها
١٧٩ مسألة فى رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه ....
١٧٩ مسألة فى رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يرجعوا الى بيوتهم تكلما فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ
١٨٠ مسألة فى رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله فى مخاصيه فمات والجواب عنها
١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها
﴿ باب ديات النفس وغيرها ﴾
١٨١ مسألة فى انسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ وأخذ منه القصص فى الدنيا الخ
١٨١ مسألة فى ثلاث حملوا عامود رخام ثم منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا رجله

صحيفة


١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات الخ

١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحيوة حتى مات الخ

١٨٢ مسألة في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها

١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلت منه الخ

١٨٣ مسألة فى صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية الخ

١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم أنه جائه ودفع اليه أربعة افدنة طين

١٨٤ مسألة فى اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد فاصابت رجلا فاقام يومين وتوفى فما يجب عليهما الخ

١٨٤ مسألة فى رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه الخ

١٨٤ مسالة فى مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة

١٨٥ مسالة في رجلين تخاصما وتماسكا بالايدي الخ ثم بعد أسبوع توفى احدهما الخ

١٨٦ مسالة فى رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا الخ والجواب عنها

١٨٦ مسالة فيمن اتهموا بقتيل واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي

١٨٦ مسالة في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم انكر فضربه حتى مات فما يجب عليه الخ

١٨٦ مسالة فى جماعة اجتمعو وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ماحضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم عموما ام لا

١٨٧ مسالة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم

١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا فى قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوهم أم لا واذا وافق ولى الصغار الحاكم على القتل مع الكبار فهل يقتلون

١٨٧ مسألة فى رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما الخ والجواب عنها

١٨٨ مسألة فى رجل ضرب رجلا فتحول خنكه ووقعت انيابه فما يجب عليه

١٨٨ مسألة فى رجل قال لزوجته اسقطي مافى بطنك والاثم علي فاذا فعلت فما يجب عليهما

صحيفة


١٨٨ مسالة فى رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه

١٨٨ مسالة فى عسكر نزلوا مكانا فجاء اناس سرقوا منهم قماشا فلحقوا السارق فضربوه بالسيف ومات فما الحكم

١٨٩ مسألة فى رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابي ان ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أولا


## ﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾


١٨٩ مسألة اذا قال المضروب ماقاتلى الا فلان فهل يقبل قوله أم لا

١٨٩ مسألة فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله الخ

١٨٩ مسألة فى رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء الى أن مات الخ فما يلزم السبعة

١٩٠ مسألة فى رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله الخ والجواب عنها

١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالتهم فى المسروقات في ولايته الخ والجواب عنها

١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقرّ أم لا

١٩٢ مسألة في أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد وخاصم رجل الخ والجواب عنها

١٩٣ مسالة فى رجل جندى وله أقطاع فى بلد الريع وقتل فى البلد قتيل الخ والجواب عنها

١٩٣ مسالة فى رجل تخاصم مع شخص وراح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان الخ والجواب عنها

١٩٣ مسالة في شخصين اتهما بقتيل وعوقبا فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر بشيء فهل يقبل قوله أم لا

١٩٤ مسالة في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك الخ

١٩٤ مسالة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى رمضان الخ والجواب عنها

١٩٤ مسالة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم فهل يصح منه ابراء الخ

صحيفة


١٩٥ مسألة فى رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين الخ

١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت الخ والجواب عنها

١٩٦ مسألة فى أمام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلى خلفه والجواب عنها

١٩٦ مسألة فى رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا فى قتل رجل وله ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها

١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي فما الحكم فيهم

﴿ باب قطاع الطريق والبغاة ﴾

١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفراً فهربوا الخ والجواب عنها

١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها

١٩٩ مسألة فى الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا

٢٠١ مسألة فى المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ

٢٠٢ مسألة فى الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتداعيان بدعوى الجاهلية الخ

٢٠٤ مسألة فى الأخوة التى يفعلها بعض الناس في هذا الزمان الخ

٢٠٧ مسألة فى أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم الخ

٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احداهما الاخرى

٢٠٩ مسألة فى النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ

٢١٦ مسألة فيمن يلعن المعاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها

٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذى بنى القاهرة هل كان شريفا الخ

٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقتهم الخ

٢٤٠ مسألة في البغاة والخوارج هل هى الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ

﴿ باب حد الزنا والقذف وغير ذلك ﴾

٢٤٢ مسألة في اثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الايام المباركة أم لا

صحيفة


٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطيء زوجته فى دبرها وهل أباحه أحد الخ

٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة

٢٤٤ مسألة فى امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص الخ

٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها

٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقته الخ والجواب عنها

٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين الخ

٢٤٦ مسألة فى رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

٢٤٦ مسألة فى رجل زنى بامرأة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها

٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه

٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يطهرهما الخ

٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف

٢٤٧ مسالة في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجرة ملكه الخ

٢٤٧ مسألة فى رجلين تنازعا فى ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ

٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة الخ

٢٤٨ مسألة ما معنى قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ

٢٤٩ مسألة قال فى التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا الفاعل والمفعول بها الخ

٢٤٩ مسالة فى رجل من امراء المسلمين له مماليك فهل له أن يقيم على احدهم حداً الخ

٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها

٢٥٠ مسألة في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث الخ

٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة

٢٥٣ مسألة في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست الخ

٢٥٤ مسألة فى مسلم بدت منه معصية فى حال صباه توجب مهاجرته الخ

صحيفة

## باب الاشربة وحد الشرب


٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار

٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر

٢٥٦ مسألة فى نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوينة التى تعمل من الجزر الخ

٢٥٧ مسألة فى النصوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون أن عمر الخ

٢٥٩ فصل وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة الخ

٢٦٠ مسالةفي رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من النرد فهل هذا صحيح الخ

٢٦١ مسالة فى رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ

٢٦٢ مسالة فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

٢٦٤ مسالةما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ

٢٦٤ مسألة فى اليهود والنصاري اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقتها الخ

٢٦٥ مسألة فى قوله عليه السلام لاغيبة لفاسق وماجد الفسق الخ

٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين الخ

٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر الخ

٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع الكرم لمن يعصر خمرا الخ والجواب عنها

٢٦٨ مسألة فى المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير

٢٧٠ مسألة فيمن يتداوي بالخمر ولحم الخنزيروغير ذلك من المحرمات الخ

٢٧١ مسألة فى الخمر اذا غلى على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا

٢٧١ مسألة فى شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم يرد عليه

٢٧١ مسألة هل يجوز التداوى بالخمر

٢٧٢ مسالة فى رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ

٢٧٢ مسالة في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هى المنافع

٢٧٢ مسالة هل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم الناس الخ

صحيفة


٢٧٤ مسألة فيمن هش الذرة فاخذ يغلى عليه في قدره ثم ينزله الخ

٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ماافترض الخ

٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ماسكر كثيره من غير خمر العنب

٢٧٨ مسالة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ


# كتاب الجهاد


٢٧٩ مسالة فى الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ

٢٧٩ مسالة في بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم

٢٨٠ مسالة فى رجل جندي وهو يريد أن لايخدم والجواب عنها

٢٨٠ مسالة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصاري

٢٨٠ مسالة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى الخ

٢٨٠ مسالة ماتقول سادة العلماء أئمة الدين واعانهم على بيان حق المبين فى هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد انتسبوا الى الاسلام الخ والجواب عنها

٢٩٨ مسألة في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ

٣٠٢ مسألة ماتقول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة الاربعة قبر الفندلاوى وقبر البرهان البلخي وقبر الشيخ نصر المقدسى الخ

٣٠٨ فصل وأما ماحكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فاستوحنى الخ

٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني الخ

٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الي الفقراء في ثلاثة مواطن الخ

٣١٠ فصل ومايفعله بعض الناس وتحري الصلاة والدعاء عند مايقال انه قبر نبي الخ

٣١٠ فصل وأماقوله هل للدعاء خصوصية قبول أوسرعة اجابة بوقت معين الخ

٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ

٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوهما ما ينذر لها بعض العامة الخ

صحيفة
٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين الخ
٣١٨ فصل وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء الخ
٣١٨ فصل وأما قول القائل اذا عثر ياجاه محمد يالست نفيسه أوياسيدى شيخ فلان الخ
٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل الخ
﴿ تم فهرست الفتاوي ويليه فهرست الاختيارات ﴾

# فهرست كتاب الاختيارات العلمية

( لشيخ الاسلام ابن تيمية )

صحيفة
٢ كتاب الطهارة وباب المياه
٤ باب الآنية
٥ باب آداب التخلى
٦ باب السواك وغيره
٦ باب صفة الوضوء
٧ باب المسح على الخفين
٩ باب ما ظن ناقضا وليس بناقض
١٠ باب الغسل
١٢ باب التيمم
١٣ باب ازالة النجاسة
١٦ باب الحيض

صحيفة
١٧ كتاب الصلاة
١٨ باب المواقيت
٢٠ باب الأذان والاقامة
٢٣ باب ستر العورة .....
٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
٢٦ باب استقبال القبلة .
٢٨ باب النية
٢٩ باب تسوية الصفوف
٣٤ باب مايبطل الصلوة وما يكره فيها
٣٥ باب سجود التلاوة
٣٦ باب سجود السهو